

Distr.: Restricted*
14 September 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والتسعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الآراء

البلاغ رقم ١٧٩٩/٢٠٠٨

التقدم من: أنطونيوس جيورجوبولوس وكريستوفور جيورجوبولوس وأبنائهما السبعة (يمثلهم المحامي بانايوت ديميتراس، من مرصد هلسنكي اليوناني)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: اليونان

تاريخ البلاغ: ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالتين الأوليين)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد هذه الآراء: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

الموضوع: الإخلاء القسري غير القانوني وهدم منزل أسرة من غجر الروما

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

* أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية:

المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والحق في الخصوصية والحياة الأسرية والسمعة؛ والحق في حماية الأسرة والمساواة أمام القانون؛ وحماية الأقليات

مواد العهد:

المادة ٧ منفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦؛ والمادة ٢٧ منفردة ومقترنة بالفقرات ١-٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥، الفقرة ٢(ب)

في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٧٩٩/٢٠٠٨.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة التاسعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٩**

المقدم من: أنطونيوس جيورجوبولوس وكريسافو
جيورجوبولوس وأبناهما السبعة (يمثلهم
الحامي بانايوت ديميتراس، من مرصد
هلسنكي اليوناني)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: اليونان

تاريخ البلاغ: ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٥ شباط/
فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالتين الأوليين)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٩، الذي قُدّم إليها بالنيابة عن السيد
أنطونيوس جيورجوبولوس والسيدة كريسافو جيورجوبولوس وأبناهما السبعة، بموجب
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد
برافولاتشاندر ناتوارلال باغواي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب
الهيبة، والسيد يوغى إيوساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا
أنطونيلاموتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فايان عمر
سالفولي، والسيد كريستر تيلين.

ويرد كتنزيل لهذه الآراء نص رأي فردي يحمل توقيع عضو اللجنة السيد فايان عمر سالفولي.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ مقدمو البلاغ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ هما السيد أنطونيوس جيورجوبولوس (صاحب البلاغ الأول، المولود في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣) والسيدة كريستوفو جيورجوبولوس (صاحبة البلاغ الثانية، المولودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢) وأبناهما السبعة: أسيماكيس (المولود في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، وماريوس (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، وكونستانتينوس (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، وكريستوس (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، وجيورجيوس (٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، وساييكوس (٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥)، وطفل لم يذكر اسمه (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وقد ادعى أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك اليونان^(١) للمادة ٧ منفردة ومقتربة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦؛ والمادة ٢٧ منفردة ومقتربة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل أصحاب البلاغ المحامي السيد بانايوت ديميتراس، من مرصد هلسنكي اليوناني.

٢-١ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت اللجنة من خلال المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة النظر في مقبولية البلاغ مع النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ ولد أصحاب البلاغ ونشأوا في مستوطنة ريغانوكامبوس للعجر الروما، في منطقة باتراس. وعاشوا هناك طوال حياتهم في مأوى تفتقر إلى الكهرباء والصرف الصحي، وتعاني من عدم انتظام عملية التخلص من القمامة، ولا يوجد بها إلا صنوبران للمياه الجارية لتلبية احتياجات المستوطنين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قال مستشار رئيس الوزراء المعني بنوعية الحياة، أثناء زيارته لمستوطنة ريغانوكامبوس، إن هذه المستوطنة "هي الأسوأ بين ٧٥ مستوطنة في البلد وهي إهانة لإنسانيتنا". وقال أصحاب البلاغ إن ظروف معيشتهم لم تتحسن رغم ما قاله مستشار رئيس الوزراء. وباءت بالفشل جميع محاولات تحسين الظروف المعيشية لسكان المستوطنة أو محاولات نقل عجر الروما إلى مستوطنة منظمة، وذلك بسبب ردود فعل السكان اليونانيين في المنطقة التي يعيشون فيها أو التي كانوا سينقلون إليها.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لليونان في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

٢-٢ وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦، غادر أصحاب البلاغ وأبناءؤهما منطقة باتراس مؤقتاً إلى مدينة أغرينيو من أجل العمل الموسمي وزيارة الأقارب. وفي ٢٥ أو ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، زار فريق من بلدية باتراس مستوطنة ريغانوكامبوس للروما وهدموا جميع مأوى السكان الذين لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت، بما فيها مأوى أصحاب البلاغ. ولدى عودة أصحاب البلاغ، توجهوا إلى إدارة الرعاية الاجتماعية في بلدية باتراس لتقديم الشكوى، حيث أبلغوا أن عليهم البحث عن شقة لاستئجارها وأن البلدية تتعهد بأن تدفع لهم إعانة سكن. ودُفع لهم بعد ذلك نحو ٢٠٠ يورو كتعويض عن تدمير مترهم وبعض ممتلكاتهم.

٢-٣ وأقام أصحاب البلاغ، أثناء بحثهم عن شقة، في مأوى لأحد أقاربهم في ريغانوكامبوس، وهو واحد من ثلاثة مأوى لم تهدم في المستوطنة. ونظراً للاكتظاظ الشديد في هذا المأوى، قرر أصحاب البلاغ إقامة مأوى جديد في المستوطنة. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حضر ضباط شرطة في سيارة دورية ومعهم بلدوزر، وهددوا أصحاب البلاغ بالقبض عليهم إذا لم يوقفوا بناء المأوى. وخوفاً من التهديد بالقبض عليهم، قرر أصحاب البلاغ عدم معارضة عملية تدمير المأوى.

٢-٤ وفي اليوم نفسه، قام السيد توماس هامبرغ، مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، بزيارة منطقة باتراس بدعوة من محامي أصحاب البلاغ. وأبلغ أصحاب البلاغ المفوض بما حدث في الصباح، وأطلعوه على آثار البلدوزر وعلى المواد التي كانوا يستخدمونها في بناء المأوى. وقالوا أيضاً إن المسؤولين في بلدية باتراس، الذين كانوا قد أبلغوا بزيارة المفوض، حذروهم من الشكوى من أحوالهم المعيشية أو من الحديث عن موقف البلدية منهم. وقال اثنان من نواب عمدة باتراس، وصلاً بعد ذلك إلى المكان، إن هذه العملية ليست هدماً للمأوى وإنما هي عملية تنظيف. ولجأت الأسرة إلى العيش في ظهر شاحتها الصغيرة (بيك آب). وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجه المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان رسالة إلى وزير الداخلية في الدولة الطرف بشأن حالة الروما في اليونان. وقال في رسالته إن أسرة أصحاب البلاغ وقعت ضحية الإخلاء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإن الموقف العدائي ضد غجر الروما من جانب السكان المحليين غير المنتمين للروما، وعدم قيام السلطات بمكافحة وإدانة سلوك السكان المحليين، قد أعاقا بشدة إدماج الروما في المجتمع المحلي.

٢-٥ ويقول أصحاب البلاغ إن بعض أفراد الروما الآخرين يحصلون من وقت لآخر على إعانة سكن، أما هم فلم يدرجوا مطلقاً في أي برنامج إعانات سكن. وعندما سألوا مسؤولاً في البلدية عن أسباب استبعادهم، قال إن أصحاب البلاغ تكلموا كثيراً مع جهات مختلفة وإهم بذلك قد ألحقوا العار بالمدينة.

٢-٦ كان أصحاب البلاغ لا يزالون يقيمون وقت تقديمه في مأوى لأحد أقربائهم في مستوطنة ريغانوكامبوس وفي نفس الظروف المعيشية غير المقبولة.

الشكوى

٣-١ يزعم أصحاب البلاغ أن ترحيلهم القسري وتدمير مأواهم إجراءات لم يصدر بهما أي حكم قضائي أو غير قضائي، ومن ثم لا يمكن إخضاعهما للمراجعة القضائية^(٢) ويشير أصحاب البلاغ إلى أن ترحيلهم القسري وتدمير مأواهم أطلق عليهما اسم "عمليات تنظيف". ويزعمون أيضاً أن عدم وجود أي تصريح قضائي أو إداري بهذه الإجراءات حرّمهم من فرصة الطعن في هذه الإجراءات أمام المحكمة ومن ثم لم يُتاح لهم أي سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. علاوة على ذلك، لا يوجد أي سبيل انتصاف قانوني يمكن أن يعيد لهم حقهم بعد الطرد، لأن الدولة الطرف لا تعترف بحق المستقطنين في الحصول على تعويض أو سكن بديل. ويقيم أصحاب البلاغ على أرض لا يمتلكونها، استناداً إلى قرار أصدرته البلدية بأن من حقهم عدم إدخال مسكنهم إلا إذا أعيد توطينهم. كما أن مأواهم أُقيم بصورة غير رسمية، بما يخالف لوائح تخطيط المدينة، ومن ثم لن يُتاح لهم سبيل انتصاف مدني من شأنه أن يعيد لهم قطعة الأرض التي طردوا منها. كما أن الخيارات القانونية المحتملة الأخرى (مثل تقديم شكوى ضد من طردوهم قسراً للمطالبة بتعويضات أو تقديم شكوى جنائية ضدهم) غير ذات جدوى، إذ لا تؤدي هذه الخيارات إلا إلى تقديم تعويضات عن الخسارة المالية الفعلية أو إلى إدانة المسؤولين الحكوميين لإخلالهم بواجبهم. ومع ذلك، ففي كلتا الحالتين، لن يسمح لأصحاب البلاغ بالعودة إلى قطعة الأرض التي طردوا منها^(٣).

٣-٢ ويشير أصحاب البلاغ إلى أن الدولة الطرف تنفذ "خطة عمل متكاملة لإدماج الغجر اليونان في المجتمع". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدمت بلدية باتراس في إطار خطة العمل المذكورة مقترحاً لإصلاح مساكن الروما، بما في ذلك مسكن أصحاب البلاغ. غير أن ذلك لم ينفذ لأن السكان المحليين عارضوا باستمرار أي مقترح لإعادة التوطين^(٤). وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات لا ترغب في السماح لأصحاب البلاغ وسائر المقيمين في مستوطنة ريغانوكامبوس بتنفيذ أي إجراءات لتطوير مساكنهم بمبادرة منهم. كما يزعم

(٢) يشير أصحاب القرار إلى الإجراءات القضائية التي جرت في عام ٢٠٠٥ عندما حاولت البلدية طردهم استناداً إلى قرار بالإخلاء الإداري، ولكن ألغت محكمة الصلح في باتراس هذا الإجراء. ورأت المحكمة أن عملية الإخلاء دون تقديم السلطات مساعدة لإعادة التوطين أمر تعسفي وهو بالتالي غير قانوني.

(٣) يزعم أصحاب البلاغ أن وضعهم يختلف عن البلاغ رقم ١٦١/٢٠٠٠، قضية ديزيماجيل وآخرين ضد صربيا والجبل الأسود، الآراء التي اعتمدها لجنة مناهضة التعذيب في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حيث كانت مسألة استفاد سبل الانتصاف المحلية ذات صلة، إذ كان أصحاب الشكوى يملكون الممتلكات التي دمرت.

(٤) انظر اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، القرار رقم ١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي ارتأت فيه اللجنة أن اليونان قد خالفت المادة ١٦ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بعدم تقديم أي سبيل انتصاف أو تحقيق أي تقدم في حق الروما في السكن اللائق، وبمواصلتها ترحيل الروما من مستوطناتهم دون توفير مسكن بديل.

أصحاب البلاغ أن العديد من المحققين لم يقوموا بإجراء تحقيقات جنائية بشأن عدم معالجة السلطات المحلية لمشكلة إسكان روما خلال السنوات العشر الأخيرة فحسب، بل يسوقون أيضاً حججاً عنصرية صارخة لاتخاذ قرارهم، التي تمر دون أي رادع.

٣-٣ ويحتج أيضاً أصحاب البلاغ بأنهم قاموا فوراً بإبلاغ نائبي العمدة يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بعملية الإخلاء، وكذلك ضابط الشرطة الرفيع الرتبة الذي رافق مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، ولكن لم يُجر أي تحقيق نزيه وموضوعي وفعال في هذا الأمر.

٤-٣ وفي معرض إشارة أصحاب البلاغ إلى قرار لجنة مناهضة التعذيب بشأن قضية *دزيماجيل وآخريين ضد صربيا والجبل الأسود*^(٥)، يؤكد أصحاب البلاغ أن تدمير مسكنهم مرتين وتوقعاتهم التي لم تتحقق بشأن عدم الطرد ريثما يُعاد توطينهم، استناداً إلى قرار محكمة الصلح المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وإلى مقترح عمدة باتراس، كل ذلك يصل إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بما ينتهك المادة ٧ من العهد. كما يزعم أصحاب البلاغ عدم إتاحة أي سبيل انتصاف أمامهم، وهو ما يمثل انتهاكاً للمادة ٧ منفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من العهد.

٥-٣ ويزعم أصحاب البلاغ أن الطرد الذي تعرضوا له مرتين يمثل تدخلاً "تعسفياً وغير قانوني" في شؤون أسرهم ومترهم. ففي كلتا الحالتين، هدم المسؤولون الحكوميون بيوتهم ولم توفر لهم السلطات محل إقامة عاجل ولم تسمح لهم على الأقل بإعادة بناء مأواهم وتقديم ضمانات لهم بعدم طردهم ريثما يُعاد توطينهم. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن تدمير بيوتهم إجراء غير قانوني، إذ لم تستوفِ الاشتراطات التي يحددها القانون المحلي (وهي إصدار أمر بالإخلاء الإداري ثم تنفيذه). ويحتج أيضاً أصحاب البلاغ بأن القانون المحلي يخالف الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧، إذ لا يوفر لهم أية حماية من هذا النوع من التدخل في شؤون أسرهم وبيوتهم. ويزعمون أن عدم وجود سبل انتصاف فعالة في التشريعات المحلية، فيما يتعلق بهدم المنازل غير الرسمية للروما، يخالف المادة ١٧ مقترنة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢.

٦-٣ وفي إشارة إلى الاجتهاد القانوني للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، يشير أصحاب البلاغ إلى أن المادة ١٦ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي^(٦) تماثل المادة ٢٣ من

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٦) الحق في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية:

"بهدف ضمان الظروف اللازمة للتنمية الكاملة للأسرة - وهي الوحدة الأساسية للمجتمع - يتعهد الأطراف بتعزيز الحماية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للحياة العائلية بوسائل مثل الإعانات الاجتماعية والعائلية، والترتيبات المالية، وتوفير الإسكان العائلي، والإعانات للمتزوجين حديثاً والوسائل الأخرى المناسبة".

العهد^(٧). ويزعم أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم توفر لهم سكناً دائماً، وعمدت بشكل متكرر وباستخدام القوة إلى طردهم، مما دفعهم إلى العيش في ظروف لا إنسانية كانت لها تأثيرات سلبية شديدة على حياتهم الأسرية، وهو ما يمثل انتهاكاً للمادة ٢٣ من العهد. كما اشتكى أصحاب البلاغ من أن عدم وجود سبل انتصاف فعالة (مثل اتخاذ إجراء قانوني وقائي لمنع ترحيلهم، وعدم وجود سبل الانتصاف التي تتيح لهم المطالبة بتعويض والحصول على سكن عاجل)، إضافة إلى تعرض طائفة غجر الروما وحدها لهذه المشاكل، يمثلان انتهاكاً للمادة ٢٣ مقترنة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢.

٧-٣ وفي معرض إشارة أصحاب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CCPR/CO/83/GRC)، ونظراً لأنهم طردوا دون أي يُقدم لهم أي تعويض، فإنهم يزعمون تعرضهم للتمييز بسبب أصلهم العرقي، بما يخالف المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد. كما يزعمون، بالإضافة إلى ذلك، أن النظام القانوني اليوناني لا يوفر لهم سبل انتصاف فعالة وكافية لمعالجة شكاواهم، وهو ما يمثل انتهاكاً للمادتين ٢٦ و ٢٧ مقترنتين بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتكرر الدولة الطرف الوقائع على النحو الذي عرضه أصحاب البلاغ، وتضيف أنه في عام ٢٠٠٥ أصدرت الوكالة الحكومية للعقارات، بوصفها مالكة أراضي مستوطنة ريغانوكامبوس، أمر بالإخلاء الإداري لطرد جميع سكان المستوطنة. وقُبل الطعن في أمر الإخلاء الإداري أمام محكمة الصلح في باتراس. وحكمت المحكمة البلدية في باتراس، بموجب قرارها ٢٠٠٥/٣١٢، بأن على الدولة التزاماً قانونياً بتقديم حل بديل لسكان المستوطنة قبل المضي قدماً في عملية الإخلاء. وتؤكد الدولة الطرف أن القرار ٢٠٠٥/٣١٢ يمنح أصحاب البلاغ حقاً قانونياً في شغل ممتلكات عامة ريثما تجد السلطات المحلية مكاناً لإعادة توطينهم. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، نص حكم المحكمة على ما يلي:

"إن إبعاد [الروما المقيمون في مستوطنة ريغانوكامبوس] من تلك المنطقة دون حل مسبق لمشكلة إعادة توطينهم، وهو التزام قانوني على الدولة ... ستكون له عواقب خطيرة عليهم ... وذلك لأن من المعروف بشكل عام أن المقيمين في المناطق التي سيُعاد توطينهم [الروما] فيها سيعارضون ذلك، مما يجعل من الصعوبة بمكان أن يجدوا منطقة أخرى ينتقلون إليها دون مساعدة من السلطات. وفي ضوء ما سبق، فإن ممارسة الدولة لحقها في ترحيلهم [الروما] من قطعة الأرض التي تملكها الدولة،

(٧) انظر الاجتهاد القضائي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرار المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الشكاوى الجماعية رقم ٢٠٠٣/١٥، المركز الأوروبي لحقوق الإنسان ضد اليونان.

يعتبر أمراً تعسفياً، ومن ثمّ فإن إصدار قرار بالإخلاء الإداري يخالف المادة ٢٨١ من القانون المدني اليوناني^(٨) ويُعتبر بالتالي غير قانوني".

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه اعتباراً من عام ٢٠٠٥، عندما منحت المحكمة البلدية في باتراس لأصحاب البلاغ حقاً قانونياً في شغل ممتلكات عامة تملكها الوكالة الحكومية للعقارات، كان أصحاب البلاغ حائزين قانوناً للأرض في مستوطنة ريغانو كامبوس^(٩)، وكان ينبغي لهم تقديم دعوى مدنية ضد بلدية باتراس لتدخلها في حيازتهم القانونية (المادة ٩٩٧ من القانون المدني). وتنص المادة ٩٩٧ من القانون المدني على أن من حق أي مستوطن أن يتمتع بالحماية القانونية ضد أي أطراف ثالثة إذا كان هذا الشخص يشغل الأرض بإذن من مالكها أو كان مستأجراً أو حارساً للممتلكات. وفي ضوء عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ترى الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية، ودفعت بضرورة رفض البلاغ باعتباره لا أساس له. وفي إشارة إلى وثيقة صادرة عن قسم الشرطة في باتراس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ذكرت الدولة الطرف أنه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قابل اثنان من ضباط الشرطة، بتكليف من نائب العمدة لشؤون البيئة وتجميل المدينة، فريق تنظيف تابعاً للبلدية في مستوطنة ريغانو كامبوس؛ ولكن لم تُجر أي عملية تنظيف في ذلك اليوم. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، لم تنتشر الشرطة ومن ثم لم تجر عملية تنظيف بمساعدة الشرطة^(١٠). كما تنفي الدولة الطرف نشر أفراد من الشرطة أثناء زيارة مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. غير أن الدولة الطرف تؤكد نشر أفراد من الشرطة في مستوطنة ريغانو كامبوس يوم ٢٦

(٨) تنص المادة ٢٨١ من القانون المدني اليوناني على "حظر ممارسة أي حق إن كان يتجاوز بوضوح حدود النية الحسنة أو الأخلاق أو الغرض الاقتصادي أو القانوني لهذا الحق".

(٩) تستشهد الدولة الطرف بالسوابق القضائية المحلية التالية: القضية 821/1995، A.P.، والقضية D/VN 1994/1090، والقضية 462/1990، A.P.، والقضية 1997/618، والقضية 544/1993، A.P.، والقضية 1991/78، E.E.N. وكذلك بالمادة ٩٩٧ من القانون المدني اليوناني، التي تقضي بأنه لكي يتمتع الشخص بالحماية القانونية من أي أطراف ثالثة يُشترط أن يكون هذا الشخص شاغلاً للأرض بإذن من المالك أو أن تكون له علاقة قانونية كمستأجر أو كحارس للممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٤ من القانون (A.N.) ١٩٦٨/٢٦٣ المعدلة بالفقرة ١ من المادة ٢ من مرسوم النظام الأساسي (N.D.) ١٩٧٢/١١٥٤، والفقرة ١ من المادة ١ من القانون ١٩٧٧/٧١٩، يجوز لأي مستوطن مقيم في ممتلكات عامة أن يطلب شراء هذه الممتلكات؛ فإن لم يطلب شراؤها، فيمكن إخلاؤه منها بموجب قرار بالإخلاء الإداري.

(١٠) تنص الوثيقة رقم 1031/2/123-a/29 المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على أنه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ توجهت سيارة دورية شرطة إلى مستوطنة ريغانو كامبوس، حيث تقابلت مع فريق تنظيف تابع للبلدية. غير أنه، وفقاً لهذه الوثيقة، لم يجر فريق التنظيف أي عملية تنظيف. وتشير الوثيقة أيضاً إلى أن الشرطة لم تقدم أي مساعدة لأي فريق تنظيف يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بسبب قيام طرف ثالث بتشييد مأوى جديد، هما جورج جوس وكونستانتينا جيورجوبولوس، وليس أصحاب البلاغ. وبناء على التوضيح الذي قدمه رئيس الجمعية الثقافية المحلية بعدم السماح بإقامة مأوى جديدة، نظراً لأن الموقع سيتحول إلى ساحة عامة، وافق الطرف الثالث على إزالة مواد البناء التابعة له عن طريق البلدوزر^(١١).

٤-٤ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعترف بحق صاحبة البلاغ الثانية، كريسافو جورجوبولوس، وأبنائها، في الاستفادة من الإعانة السكنية وبحقهم في طلب قرض بمبلغ ٦٠.٠٠٠ يورو. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أكد رئيس دائرة العقارات أن أصحاب البلاغ كانوا لا يزالون مقيمون في مستوطنة ريغانوكامبوس.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧ منفردة ومقرنة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن الادعاءات المتعلقة بالهدم والإخلاء غير مستندة إلى وقائع تؤكدتها، نظراً لعدم إجراء أي عملية تنظيف في يوم ٢٥ ولا يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ولأن أصحاب البلاغ لم يُطردوا نظراً لعدم وجودهم في مسكنهم في هذين اليومين. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن ادعاء أصحاب البلاغ هدم مأواهم في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لا يستند إلى وقائع؛ وأن عملية الهدم تتعلق بطرف ثالث وافق على هدم المأوى.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة ١٧ منفردة ومقرنة بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ من العهد لا تستند إلى أساس سليم، إذ إن بلدية باتراس لم تجر أي أعمال تنظيف في يوم ٢٥ ولا يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه نظراً لعدم حدوث أي عملية إخلاء لأصحاب البلاغ، فلم يحدث أي تدخل في خصوصيتهم أو في حياتهم الأسرية. وتبين المعلومات المقدمة من دائرة العقارات أن أصحاب البلاغ كانوا في عام ٢٠٠٨ لا يزالون مقيمين في مأوى في مستوطنة ريغانوكامبوس. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنهم مُنحوا فرصة إصلاح مسكنهم عن طريق منح صاحبة البلاغ الثانية الحق في طلب قرض سكني.

٤-٧ وفيما يتصل بادعاء أصحاب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٢٣ منفردة ومقرنة بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ من العهد، تكرر الدولة الطرف أنها قد التزمت بواجبها في حماية الأسرة نظراً لعدم حدوث أي هدم أو إخلاء، ونظراً لإتاحة الفرصة لصاحبة البلاغ الثانية أن تطلب قرضاً سكنياً.

٤-٨ وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني للجنة بشأن المادة ٢٦، ومفاده أن هذه المادة لا تحظر جميع أشكال التمييز في المعاملة، وأن التمييز يجب أن يستند إلى معايير

(١١) انظر الوثيقة رقم 4808/4/13-ra/9 المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، التي تشير إلى أن رئيس الجمعية الثقافية المحلية أوضح أن الموقع سيتحول إلى ساحة عامة، ولذلك لا يُسمح بإقامة مأوى جديدة به، وبناء على ذلك وافقت أسرة جيورجوبولوس جيورجوبولوس على إزالة مواد البناء.

معقولة وموضوعية^(١٢). وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يعاملوا بطريقة تختلف عن أي جماعة أخرى من المواطنين؛ بل إنهم على العكس من ذلك عوملوا بطريقة أفضل لأنهم ينتمون إلى طائفة الروما الضعيفة. ولذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادتين ٢٦ و ٢٧ بمفردهما ومقترنتين بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢، لا تقوم على أي أساس سليم.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، يشير أصحاب البلاغ إلى أن حكم محكمة باتراس البلدية في عام ٢٠٠٥ لم يمنحهم أي سند ملكية، حيث لم تنزل الأرض مملوكة للدولة الطرف. ويؤكدون أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل قوي على وجود سبل انتصاف محلية متاحة وفعالة من الناحية العملية، ولم تقدم أي أمثلة يعتد بها لحالات مماثلة تخضت عن نتيجة إيجابية. وفي معرض الاستشهاد بالدعاوى المعروضة على المحكمة الإدارية بشأن دفع تعويض بعد إخلاء أفراد من طائفة الروما في بلدية أسروبيرغوس، وهي الدعاوى المعلقة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشير أصحاب البلاغ إلى أن جميع الدعاوى المعروضة على المحاكم الإدارية يطول أمدتها لسنوات. ويكرر أصحاب البلاغ أن فحوى شكواهم تتعلق بعدم وجود قرار إداري بالإخلاء، مما منعهم من الحصول على أي سبيل انتصاف كان من الممكن الاستفادة منه. ويشيرون كذلك إلى عدم وجود أي سبيل انتصاف كان من الممكن أن يوفر لهم مكاناً بديلاً للإقامة^(١٣). ويزعمون أيضاً أنهم لم يتوقع منهم أن يتخذوا أي تدابير لحماية أنفسهم من الإجراءات غير القانونية التي تتخذها الدولة الطرف، نظراً لواجب الدولة الطرف في الامتثال للأحكام القضائية والتقييد بها.

٢-٥ وأفاد أصحاب البلاغ للجنة بأنه عقب تقديم الشكوى إلى مكتب نيابة باتراس فُتح تحقيق جنائي في الأمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ ولكن لم يُستكمل التحقيق بعد رغم أن تشريعات الدولة الطرف تضع حداً أقصى لمدة التحقيقات، وهو أربعة أشهر. كما قدم

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٩، ماي ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٤، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

(١٣) يستشهد أصحاب البلاغ بملاحظات اليونان التي قدمتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لا تزال قيد النظر، وهي قضية *تزاماليس ضد اليونان*، المتعلقة بطرد أحد أفراد الروما في جزيرة كريت، حيث أقرت الدولة الطرف بعدم وجود سبل انتصاف من شأنه أن يسمح لمقدمي البلاغ بإعادة استيطان قطعة الأرض التي طردوا منها بطريقة غير قانونية.

أصحاب البلاغ شكوى إلى أمين المظالم، الذي بحث الادعاءات فيما يبدو؛ غير أن أمين المظالم لم يبلغهم بالنتيجة رغم الطلب الذي قدموه في هذا الشأن^(١٤).

٣-٥ وفي سياق الإشارة إلى ملاحظات الدولة الطرف بشأن عملية إخلاء أصحاب البلاغ في ٢٥ أو ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يستشهد أصحاب البلاغ بوثيقة الشرطة التي قدمتها الدولة الطرف، والتي تنص على أن "مساعدة الشرطة مطلوبة أثناء عمليات التنظيف في مستوطنة ريغانوكامبوس التي يقطنها غجر الروما المتجولون". ويؤكد أصحاب البلاغ أن هذه الوثيقة تسيء إليهم لأنهم ليسوا متجولين وإنما ولدوا في تلك المستوطنة، ولأن حماية الشرطة طلبت لإزالة القمامة، وأن الشرطة طلبت بسبب المقاومة المتوقعة من سكان المستوطنة لعملية تدمير منازلهم. ويشيرون كذلك إلى أن الشرطة طلبت "المراقبة المناطق على نحو فعال بغية منع إعادة استيطان الروما المتجولين". كما يرون من واقع تقرير الشرطة أن البلدية أعادت رجال الشرطة بعد فترة قصيرة أمضوها في مستوطنة ريغانوكامبوس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأنهم لم يعودوا إلى المستوطنة مرة أخرى في ٢٦ آب/أغسطس، ومن ثم فإنهم ليسوا في وضع يتيح لهم تقديم معلومات عما حدث في هذين اليومين.

٤-٥ وفيما يتعلق بهدم مأوى في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، يشير أصحاب البلاغ إلى زعم الدولة الطرف بأن هذا المأوى لا يخص أصحاب البلاغ، وإنما يخص جيورجوس جيورجوبولوس. ويكرر أصحاب البلاغ الوقائع على النحو المقدم، وهو أنهم بعد هدم مسكنهم في آب/أغسطس ٢٠٠٦ أقاموا لدى أقارب لهم، وهم والد صاحب البلاغ الأول جيورجوس جيورجوبولوس. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كان والد صاحب البلاغ الأول يساعد أصحاب البلاغ على إقامة مأوى جديد، وهو الذي قرر أن يتحمل تبعة إقامة المأوى، كي لا يتحمل ابنه عاقبة ذلك. وفي إشارة إلى وثيقة الشرطة التي قدمتها الدولة الطرف، يبين أصحاب البلاغ أن والد صاحب البلاغ الأول ليس هو الذي وافق على الهدم وإنما هم "الروما"، وهو ما يعني جميع الروما المشاركين في بناء المسكن. ويقدم أصحاب البلاغ دليلاً آخر بشأن عملية الهدم التي جرت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ففي بيان قدم أثناء التحقيق الجنائي الذي أجرته نيابة باتراس، قال أحد أعضاء برلمان باتراس، ممن رافقوا مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا في ذلك اليوم، إن نائب العمدة الذي كان حاضراً أثناء الزيارة لم يقدم أية إجابة إلى أصحاب البلاغ بشأن المكان الذي يمكنهم الانتقال إليه بعد هدم منزلهم للمرة الثانية. وفي إطار التحقيق نفسه، أكد أحد القيادات السياسية المحلية أنه شاهد أثناء الزيارة نفسها عمليات هدم لستة أو سبعة أكواخ في مستوطنة ريغانوكامبوس.

(١٤) يستشهد أصحاب البلاغ بمقالة نشرها مكتب أمين المظالم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أشير فيها إلى الإخلاء القسري في مستوطنة ريغانوكامبوس في باتراس بموجب أوامر للطراد الإداري أو دون أوامر (لم يذكر تاريخ هذه الحالات). كما تبين المقالة أن عمليات الإخلاء هذه يُطلق عليها اسم "عمليات تنظيف" وتحدث عادة دون إعادة توطين مسبق.

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات التي ساقها أصحاب البلاغ، فإنهم يؤكدون أنهم قدموا أدلة دامغة على وقوعهم ضحية الإخلاء غير القانوني. وفيما يتصل بحجة الدولة الطرف أنهم يستحقون قرضاً سكنياً، يشير أصحاب البلاغ إلى أنهم لم يحصلوا على أي قرض سكني. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد أصحاب البلاغ أنهم غير متعلمين وفقراء وأن أسرهم كبيرة العدد، ومن ثم لا يُتوقع منهم أن يطلبوا قرضاً سكنياً باتباع إجراءات بيروقراطية معقدة. علاوة على ذلك، فإنهم لن يتمكنوا بحال من الأحوال من سداد القرض الذي لن يكفي لبناء بيت يسع الأسرة. ويؤكدون كذلك أن انتماءهم إلى الروما يعرضهم على نحو متكرر للتمييز، بما في ذلك الإخلاء القسري، والافتقار إلى أي سبيل انتصاف، والتحيز ضدهم من جانب المسؤولين في الدولة الطرف. ولذلك، فإنهم يكررون دعاوهم بموجب المادة ٧ منفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢؛ والمواد ١٧ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ منفردة ومقترنة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر. بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد أصحاب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أيضاً تفسير الدولة الطرف بأن قرار محكمة باتراس البلدية منحت أصحاب البلاغ، بموجب حكمها رقم ٢٠٠٥/٣١٢، حقاً قانونياً في شغل ممتلكات عامة ريثما يعاد توطينهم، وأن أصحاب البلاغ كان ينبغي لهم الاعتراض على التدخل في اقتحام ممتلكاتهم عملاً بالمادة ٩٩٧ من القانون المدني اليوناني. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة أصحاب البلاغ بأنه نظراً لعدم وجود أي حكم قضائي أو قرار إداري بطردهم وهدم مأواهم، فلم تتح لهم أي سبل انتصاف محلية. وتلاحظ أيضاً ما بينه أصحاب البلاغ من أنهم يعيشون على أرض لا يملكونها وأن قرار محكمة باتراس البلدية الصادر في عام ٢٠٠٥ لم يمنحهم إلا الحق في عدم الإخلاء ريثما يعاد توطينهم، وأنه ليس سند ملكية. وتلاحظ كذلك حجة أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات يعتد بها بشأن سبل انتصاف متاحة وفعالة من شأنها أن تحقق نتيجة إيجابية، هي توفير محل إقامة بديل.

ولاحظت اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ قدموا طلباً إلى مكتب نيابة باتراس، وأن تحقيقاً جنائياً فتح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ولكنه لم يُستكمل.

٤-٦ وتشير اللجنة إلى المادة ٩٩٧ من القانون المدني للدولة الطرف التي تجيز للمستقطن الاعتراض على أي تدخل من جانب أي طرف ثالث في مسكنه إذا كان المالك قد سمح له بشغل الممتلكات أو إذا كان المستقطن مستأجراً أو حارساً لها، وتشير أيضاً إلى حكم محكمة باتراس البلدية الصادر في عام ٢٠٠٥ الذي وصف القرار السابق المتعلق بإخلاء أصحاب البلاغ من جانب الوكالة العقارية (المالك) بأنه قرار تعسفي نظراً لعدم وجود أي حل يتعلق بإعادة توطين المجموعة المعنية، بيد أن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات مفصلة بشأن إتاحة سبيل الانتصاف وفعاليته بموجب قانونها المدني، ولا سيما في الظروف الخاصة بقضية أصحاب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن عملية إخلاء منزل أصحاب البلاغ وهدمه على النحو المزعوم والمطعون فيه، قامت بها بلدية الدولة الطرف، وهي الجهة التي كانت محكمة باتراس تعنيها بقرارها الصادر في عام ٢٠٠٥. وعلى ذلك، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يكن يُتوقع منهم اتخاذ إجراءات قانونية أخرى لضمان امتثال الدولة الطرف لقرار محكمتها. وتلاحظ اللجنة أن مكتب النيابة فتح تحقيقاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لدى تقديم أصحاب البلاغ لشكواهم، وأن التحقيق لم يُستكمل بعد. وفي ظل هذه الظروف، تشعر اللجنة بالارتياح بأن أصحاب البلاغ، بتقديمهم شكواهم إلى مكتب نيابة باتراس، قد استفدوا سبيل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وترى اللجنة أن الوقائع على النحو الذي عرضه أصحاب البلاغ تبدو جادة بما لا يفي مقبولية الدعوة بموجب المادة ٧ منفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ من العهد. كما ترى اللجنة أن دعاوى أصحاب البلاغ بموجب المواد ١٧ و٢٣ و٢٦ و٢٧ منفردة ومقترنة بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ مدعمة ببراہين كافية، لأغراض المقبولية، ومن ثم تشرع اللجنة في النظر في الدعاوى من حيث أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء المعلومات التي قدمتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف، التي مفادها عدم قيام الشرطة أو البلدية بأي عمليات إخلاء أو تنظيف في ٢٥ ولا يوم ٢٦ آب/أغسطس، وبما أن عملية هدم أحد المآوى في يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر في مستوطنة ريغانو كامبوس لعجر الروما لا تتعلق بأصحاب البلاغ وإنما بطرف ثالث وافق على الهدم، ولذا فإن البلاغ لا يستند إلى أساس سليم. كما تلاحظ ادعاء أصحاب البلاغ الذي مفاده أن تقرير الشرطة الذي قدمته الدولة الطرف يبين فقط أن

الشرطة أوفدت إلى مستوطنة ريغانو كامبوس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ولم تعد إليها مرة أخرى يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ولكن لا يقدم التقرير أي دليل بشأن ما حدث في هذين اليومين. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة أصحاب البلاغ التي مفادها أن عملية الهدم التي جرت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استهدفتهم دون سواهم، وأنهم كانوا يتلقون المساعدة من والد صاحب البلاغ الأول، الذي قرر تحمل المسؤولية بدلاً من ابنه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تعترف بأن أصحاب البلاغ ينتمون إلى الروما، في الوقت الذي تنفذ فيه ادعاءاتهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة أصحاب البلاغ بأنهم واجهوا الانتهاكات المزعومة بسبب انتمائهم العرقي إلى الروما.

٣-٧ وحدير بالملاحظة أن الوقائع المتعلقة بهدم منزل في مستوطنة ريغانو كامبوس للروما من عدمه، ووقت حدوث ذلك، موضوع نزاع. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها أصحاب البلاغ، وهي المعلومات التي فتحت على أساسها نيابة باتراس تحقيقاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولكنه لم يُستكمل بعد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف رفضت ادعاءات أصحاب البلاغ استناداً إلى تقريرين للشرطة، ولكنها رغم ذلك لم تقدم أي دليل إضافي بشأن "عملية التنظيف" التي أجرتها البلدية في مستوطنة ريغانو كامبوس للروما في يوم ٢٥ أو يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيراً لطول فترة التحقيق الجنائي في ادعاءات أصحاب البلاغ أمام نيابة باتراس، والذي لم يسفر عن اتخاذ أي قرار. وترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ، المثبتة أيضاً بأدلة مصورة، بأنهم طردوا وهدم منزلهم بطريقة تعسفية وغير قانونية، مما أثر تأثيراً شديداً على حياتهم العائلية وانتهك حقوقهم في ممارسة أسلوب حياتهم كأقلية، هي ادعاءات قائمة على أسس كافية. ولهذه الأسباب، تستنتج اللجنة أن هدم مأوى أصحاب البلاغ ومنع إقامة مسكن جديد لهم في مستوطنة ريغانو كامبوس للروما يشكل انتهاكاً للمواد ١٧ و ٢٣ و ٢٧ منفردة ومقتربة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٤-٧ وفي ضوء استنتاجات اللجنة، فإنها لا ترى أن من الضروري بحث ادعاء أصحاب البلاغ فيما يتعلق بحدوث انتهاك بموجب المادتين ٧ و ٢٦ منفردتين ومقترنتين بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ١٧ و ٢٣ و ٢٧ منفردة ومقتربة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك جبر الأضرار والتعويض. كما أنها ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي أعرب عنه عضو اللجنة السيد فايان عمر سالفبولي

- ١- إنني اتفق مع القرار الذي صدر بشأن البلاغ رقم ١٧٩٩/٢٠٠٨، المقدم من جيوروجوبولوس وآخرين ضد اليونان واتفق تماماً مع حيثيات اللجنة واستنتاجاتها. غير أنني أود أن أضيف بعض التعليقات على مسألتين أرى أنهما تستحقان معالجة أكثر شمولاً في الاجتهادات القانونية المقبلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، هما: مفهوم المعاملة المهينة؛ والترابط بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٢- لقد أصابت اللجنة بإعلانها مقبولة قضية جيوروجوبولوس وآخرين ضد اليونان وذلك لوجود احتمال انتهاك المادة ٧ من العهد، وهي المادة التي تنظم حق كل فرد في السلامة الشخصية، بحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والاجتهاد القانوني للجنة قد بيّن بوضوح أن هذه المادة تحمي كلاً من السلامة البدنية والعقلية.
- ٣- ويحتج أصحاب البلاغ في شكواهم في هذه القضية بأن تدمير مسكنهم مرتين وعدم تحقق توقعهم بعدم الطرد ريثما يعاد توطينهم، استناداً إلى حكم محكمة الصلح في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وإلى مقترح عمدة باتراس، يشكل ضرباً من المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. وبينما ترى اللجنة، استناداً إلى الأدلة المعروضة عليها في هذه القضية، أنه ليس من الضروري تناول هذا الانتهاك المحتمل في إطار نظرها في الأسس الموضوعية، فإن إعلان مقبولة البلاغ يبين أن اللجنة مستعدة للنظر في هذه الحجج ويعكس النهج السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان المتمثل في الابتعاد عن التقسيم المقتعل والمصطنع للحقوق إلى "فئات" والاتجاه نحو النظر إلى جميع حقوق الإنسان بوصفها عالمية ومترابطة.
- ٤- والواقع أن الحرمان الاقتصادي أو الاجتماعي الناشئ عن أفعال (أو تقصير) من جانب الدولة قد يشكل في بعض الحالات انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن مبدأ عدم التمييز (الفقرة ١ من المادة ٢)، والمساواة أمام القانون (المادة ٢٦)، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحظر العبودية والسخرة (المادة ٨)، وحظر التدخل التعسفي في خصوصيات أي شخص أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته (المادة ١٧)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢)، وحماية الأسرة (المادة ٢٣)، وحقوق الأطفال (المادة ٢٤)، وحقوق الأقليات (المادة ٢٧)، كل ذلك يمثل بعض المعايير القانونية للعهد التي من شأنها أن تكفل ممارسة الحقوق في "المجال الاجتماعي".
- ٥- ولا يخفي أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو أمر مطلق الأهمية؛ وهو أحد معايير القانون الدولي العام (الأحكام الآمرة)، ومن ثم فقد حظي بتأييد كامل في الاجتهادات القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي مواصلة تطوير

الاجتهادات القانونية لا سيما بشأن "المعاملة المهينة"، وهو مفهوم ينطوي على إمكانيات كبيرة وسلاح مفيد في أي اجتهادات قانونية مقبلة لهيئات حقوق الإنسان.

٦- وتتسم جميع حقوق الإنسان بأنها عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة. وهذا ما توافقت عليه آراء المجتمع الدولي على النحو المعبر عنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الفقرة ٥) وحظي أيضاً بالقبول في المؤتمر العالمي التاريخي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣. ولا يمكن تجاهل تلك المبادئ التوجيهية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في تفسير النصوص القانونية.

٧- ومن اختصاص وواجب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتستوجب فعالية تطبيق العهد أن تعمل اللجنة في ضوء عالمية جميع الحقوق الملازمة للإنسان وعدم قابليتها للتجزئة و ترابطها. ويعد إعلان مقبولة البلاغ فيما يتعلق بإمكانية انتهاك المادة ٧ في قضية جيوروجوبولوس وآخرين ضد اليونان سابقة مهمة في هذا الصدد.

(التوقيع) فايان عمر سالفوي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]